

يعتدل يستجيب فيه هو بعد ايام الاطول وقد جاز ان يغسل  
في اليوم مرتين كذا ولا اوان ينقل المذبح الى ان يمشى الى  
الفتوران فان الوقت صفا واما في الشتاء فقلها ربع  
كثير الما والغسل الحرارة وانما يخرج مقدار ما يستجيب  
ثم يخرج وضعا صفا عن سيق الما والماء ويحسب ان  
يكون حله وقت الغسل على هذه الصفة ويغسل باليد اليمنى  
على الذراع اليسرى معتدلا على ذلك دون بطنه ويجهت من  
وقت الغسل ان ثبت راجتا ظهره وقدامه واسم بطرف  
وبروفه وينشفه بحرق ناعمة وتسمى برفق ويصعد اولا  
على بطنه ثم على ظهره ثم لا يزال كذلك يسير ويجوز ويشكل  
ثم يرد فيصعب في حرقه برفق من انظاره في الوقت فانه  
يعسل عنده وطرفاته **الفصل الثاني** في وقت الغسل  
والنقله واما كيفية ارضاعه ونقله فانه يجب ان يطعمه  
اسكر بلمامة فانما تشبه الاغذية بحده ما سلف من حلاله  
وهو في الرحم اعني طيب امه فانه يعينه هو المستجيب  
وهو اقبل ذلك والعلم حتى انه قد حث بالثبوت ان العشاء  
حليته في وقت الغسل حله في دفع ما يورثه ويجب ان يكتفي  
بارضاعه من ثوبين او ثلاثا ولا يملك في اول الامر في ارضاعه  
بارضاع كبير على انه يستحب ان يكون من ثوبه في اول الامر  
غير انه حتى يتقرب من ارضاعه والاحزان يكون مسلما ثم  
ويجب ان تحلب من اللبن الذي يرضع منه الصبي في اول  
الذبا رحلتان او ثلاثا بلفه حليته وخصوصا اذا كان  
باللبن فحسب **وهو** ولا يرى اللبن الرقيق والحريف ان لا  
يرضعه المرضعة وهي على الرقيق مع ذلك فانه من اللبن  
ان يلزم الطفل شرب لبن فانه ايضا بالقوة من لبنه  
التي تتركه للطيف الاخر الموسيق والتجيب الذي حثت  
الطاقة لتتوهم الاطفال عند تلبسهم باللبانك وقت  
على قضيبه والرضاعة والرضع في حله ما يملك والاشجار

عقوبة

عقوبة

عقوبة

والا بنفسه فان نع عن اصابه من الماء من ان يرضع  
او ساد ليها وسادها الى التفرقة تدعى ان يخار له وقت  
الشرايط التي نصت بها بعضها في سنها وبعضها في حثتها  
وبعضها في خلقتها وبعضها في تلبسها وبعضها في كلفتها  
وبعضها في مقدارها وما يلبسها ويسر وضعمها وبعضها  
من علس مولودها واذا اصبحت بشرها يطربها فحسب ان  
يجاز غدا وهما فيجعل من لحظة وانحدر من حبه الخزان  
والجمل والمك الذي ليس بعرض العر ولا صلبه والحسب  
غدا ويجوز واللوا ايضا والسند في سائر المذبح الى الحرس  
والحزب والما ورضع فانه يغسل اللب من النعاع فوق  
من ذلك واما بشرها المربعة فمسند كرها وسند لبث رطبه  
سنة الى خمس فليس سنة فان اهلها هو من الشباب  
وسر العنق والكمال واما في شريطة سحنتها ووزنها  
فيجب ان يكون سنة اللوز ثوبه الصلوا والعنق والسنة  
عضلاته صلبة الجسم وسطه في السن والبرال حلانية  
لا شبرانية واما في اخلاقتها فان يكون حسنة الاخلاق  
محبوبة باطية عن الانفعالات النفسانية الرذيلة  
الغضب والنزاجين وغير ذلك فان حسنة ذلك يغسل  
المنزح ورما اعلم بالارضاع وحله في سائر الله صلى الله  
عليه وسلم عن استظهاره المحتوية على ما هو مختلف  
ايضا مما سلكها يستعمل في الغنام تنجيد الصبي واقتال  
تلا راقه واما في حليته فان يكون ثوبه ما يكثر عظمها  
ليس مع عظمه مسترخ ولا يبيغ ايضا ان يكون فاخر العظم  
ويجب ان يكون يتبدل في الصلاة والاما وكشفها فان  
يكون ثوبه معتدل لونه ولامه يستعمل في الصلاة والاما  
ولا يحضره الا صفر ولا حمر ولا يخبثه طيبته ولا يخرجه  
فيها ولا عظمه وطعمه الى اجدان ولا امرارة فيه ولا يخرجه  
عقوبة 9

الرضع

الرضع

عقوبة

عقوبة

عقوبة

عقوبة